بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1426هـ الموافق 2005/5/16 م

برئاسة السيد المستشـــار/ محمد خيرى الجنـــدى رئيـــس الدائـــرة
وعضوية السادة المستشارين / محمد يسرى زهـــران وعبد المنعم أحمد إبراهيم
أحمد عبد العال الحديدى وجودة عبد المقصود فرحات
وحضور الأستـــــاذ / أيمـن سعـد الديـن رئيـــس النيابـــة
وحضور السيـــــد / سامى أبو العينيـــن أمـين سـر الجلسـة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من : ---------- .

ضـــد

---------- .

والمقيد بالجدول برقم 2002/149 تجاري /1 .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع المرافعة وبعد المداولة 0

حيث إن الوقائع سبق أن بسطها فى تفصيل كاف الحكمان الصادرين من هذه المحكمة بجلستى 31 من مارس سنة 2003 ، و10 من مايو سنة 2004 وتحيل اليهما المحكمة فى بيانها اكتفاء بموجزها الذى يتحصل فى أن المستأنف أقام على المستأنف ضدها الدعوى رقم 3392 سنة 1998 تجارى كلى بطلب الحكم بندب خبير لبيان الأصول الثابتة والاستهلاكية للمؤسسة المبينة بالأوراق وبيان المبالغ الناتجة عن تعاملاتها وعن القضايا المرفوعة منها ضد الغير ... وفى الجملة حساب المبالغ التى انفقتها مع تقدير راتب له نظير ما أداه من عمل فى الفترة من 91/9/17 حتى 1998/10/12 تمهيداً للحكم بما عساه أن يكون مستحقا له ، على سند من أنه فى تاريخ سابق على 1991/7/10 اتفق مع زوجته المستأنف ضدها على استخراج رخصة تجارية باسمها لمؤسسة أنوار مكة لبيع وشراء السيارات كونه موظفا عاما يمتنع عليه مباشرة التجاره باسمه وأنها حررت له توكيلا عاما برقم 3984 فى 1997/7/10 وبموجبه استمر فى مباشرة نشاط المؤسسة الى أن قامت المستأنف ضدها بالغاء عقد الوكالة بتاريخ 12 من أكتوبر سنة 1998 ومن ثم فقد أقام دعواه ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره عدل المستأنف

طلباته الى طلب الحكم بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدى اليه مبلغ 49901 د.ك تعويضا عما أصابه من أضرار جراء الغاء عقد الوكالة ، وبتاريخ 23 من أكتوبر سنة 2000 قضت المحكمة برفض الدعوى . طعن المستأنف فى هذا الحكم بالاستئناف رقم 1992 سنة 2001 تجارى وبتاريخ 3 من فبراير سنة 2002 حكمت المحكمة بالتأييد . طعن المستأنف فى هذا الحكم بطريق التمييز ، وبتاريخ 31 من مارس سنة 2003 قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف بندب لجنة خبراء لأداء المأمورية المبينة فى منطوق هذا الحكم وبعد أن باشرت اللجنة عملها وأودعت تقريرها قضت المحكمة بتاريخ 10 من مايو سنة 2004 قبل الفصل فى موضوع الاستئناف بإعادة الدعوى الى ادارة الخبراء لأداء المأمورية المبينة فى هذا الحكم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن لجنة الخبراء المنتدبة قامت بعملها وأودعت تقريرها المؤرخ فى 12 من يناير سنة 2005 وانتهت فيه الى الآتى : " 1- ان الخبرة لم تتمكن من الانتقال الى مقر مؤسسة التداعى وذلك – لاقرار الطاعن نفسه – بأنه لا يوجد مقر للمؤسسة حاليا ولا يوجد دفاتر وسجلات للإطلاع عليها .... 2- أحقية الطاعن فى اعتراضه بشأن عدم أحقية المطعون ضدها فى الغاء الوكالة بدون رضا وموافقة الطاعن استنادا للفقرة الثانية من المادة 717 من القانون المدنى وتأسيسا على أن الوكالة صادرة لصالح الطاعن ولامتلاكه المؤسسة ورأسمالها طبقا لإقرار المطعون ضدها واستنادا الى حيثيات حكم الاحالة المؤرخ فى 2003/3/31 - 3) عدم أحقية الطاعن فى اعتراضه الخاص بقيمة الاضرار المادية التى يطالب بها ذمم مدينه ومبالغ بأحكام وقيمة السيارات وقيمة ايجار المحل ومديونية المؤسسة المستحقة لأنها جاءت أقوال مرسلة والمستندات المقدمة بهذا الشأن لا تثبت دليلا – وفق الأصول المحاسبية والاسانيد القانونية – على أنه يستحق هذه المبالغ وبالتالى لا يستحق عنها تعويضا عن الاضرار المادية وطبقا للأسباب والحيثيات الموضحة – بصلب – التقرير لا سيما وأنه أقر بعدم وجود دفاتر وسجلات . 4- تترك لهيئة المحكمة الموقرة أمر تقدير قيمة التعويض من جراء الغاء الوكالة فى 1998/10/12 وعزل الطاعن من الوكالة استنادا الى حيثيات حكم الاحالة

والمادة 717 من القانون المدنى .. على أساس أن هيئة المحكمة .. هى السلطة الأعلى فى تقدير التعويض فى هذا الشق القانونى الخاص بالالغاء والعزل من الوكالة ".

وحيث أنه تعقيبا على هذا التقرير قدم المستأنف بجلسة 27 من ابريل سنة 2005 مذكرة وحافظة مستندات وانتهى فى المذكرة الى طلب اعادة الأوراق الى ادارة الخبراء لاعادة فحص اعتراضاته والحكم بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدى اليه مبلغ 49901 د.ك وطويت الحافظة على ما يأتى : 1- صورة من طلب استصدار أمر أداء ملف تنفيذ رقم 14570 /95 2- صورة من عريضة أمر أداء والأمر الصادر برقم 9131 سنة 95 – 3- صورة من عريضة أمر أداء والأمر الصادر فى القضية رقم 9130 سنة 95 – 4- صورة من تكليف بالحضور فى 1996/3/4 – 5- صورة من الحكم الصادر فى القضية رقم 1592 سنة 1997 ايجارات كلى كما قدمت المستأنف ضدها مذكرة بذات الجلسة طلبت فى نهايتها الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد خلصت فى الحكم الصادر بتاريخ 31 من مارس سنة 2003 الى ان التوكيل محل النزاع والمبرم فى 10 من يوليو سنة 1991 كان صادرا لصالح المستأنف وأنه لا يحق للمستأنف ضدها أن تعزله من الوكالة أو تقييدها ، وذلك فيما أبرم فيها لصالحه ودون رضائه ، وذلك اعمالا للفقرة الثانية من المادة 717 من القانون المدنى . وكان من المقرر أن انهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالارادة المنفردة للموكل ودون موافقة من له المصلحة فى ذلك . وأن انفراد الموكل بعزل الوكيل فى هذه الحالة دون رضاء ممن صدرت لصالحه الوكالة لا يترتب عليها الغاءها بل تظل الوكالة قائمة وسارية رغم العزل ، ومن ثم فإنه كان فى مكنة المستأنف الاستناد الى التوكيل محل النزاع فى مباشرة أعمال المؤسسة المملوكة له – مؤسسة أنوار مكة لبيع وشراء السيارات – والمرخصة باسم المستأنف ضدها وذلك بالرغم من الغائها لهذا التوكيل ومنذ صدور حكم هذه المحكمة فى الطعن بالتمييز بتاريخ 31 من مارس سنة 2003 الذى قرر هذا الحق . لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الى تقرير لجنة الخبراء المؤرخ 12 من يناير سنة 2005 لاقتناعها بسلامة الأسباب التى

بنت عليها اللجنة النتيجة التى انتهت اليها فى تقريرها ، ومن ثم تأخذ به وتعول عليه فى قضائها ، وكان الثابت من هذا التقرير أنه لم يلحق المستأنف أى ضرر نتيجة الغاء التوكيل فى الفترة من 1998/10/12 حتى 31 من مارس سنة 2003 ومن ثم فإن مطالبته بالتعويض تكون على غير أساس وإذ إنتهى الحكم المستأنف الى القضاء برفض دعواه فإنه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة لما تقدم من أسباب ويتعين تأييده فى هذا النطاق .

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم بها المحكمة المستأنف ضدها عملا بالمادة 120 من قانون المرافعات لتضمن الحكم قضاء لصالح المستأنف ببقاء وكالته عن المستأنف ضدها نافذه فيما يتعلق بأعمال المؤسسة محل النزاع بالرغم من عزل الأخيره له .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لذلـــك

حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم 1992 سنة 2001 تجارى برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف ضدها المصروفات مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

أميـن سر الجلسـة رئيس الدائـرة

أحمد